جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
٤٠٥٧

وبميم اوله بدل الباء مدينة مشهورة والرطل بكسر الرا افصح من فتحها الخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما
قلتين من قلال هجر والواجد قدرها الشافعي بانها تسع قربتين وشيا اخذا من قول ابن جريج الراوي
لها من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي بيانه في زكاة النبات فاحتاط
الشافعي فحسب الشي نصفا بقربتين ونصف اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشيا على عادة العرب فيكون
القلتان خمس قرب والمجموع خمسماية رطل وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة المشريفة وهما
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا في الاصح قدم تقريبا ليشمله وما قبله
التصحيح فلا يضر نقص رطل او رطلين وهو المراد من قول الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان تاخذ انايين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في
احدهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر و
مقابل ما مر قيل انهما الف رطل وقيل هما ستمايه رطل وقيل انهما تحديد فيضر اي شي نقص والتغير
المؤثر حسا او تقديرا بطاهر او نجس طعم او لون او ريح فتغير احد الاوصاف كاف اما في النجس فبالاجماع
واما في الطاهر فعلى المذهب واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط ولما كان قد يعرض اشتباه بين
الما الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا
مميزا فيما يظهر ماء طاهر اي طهور بنجس اي بما نجس وتراب طاهر بضده او ماء او تراب مستعمل بطهور
او شاته بشاة غيره او ثوبه بثوب غيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على الما لان الكلام فيه وسكت
عن الثياب ونحوها اكتفا بما سيذكره في شروط الصلاة اجتهد اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر
كانا من مايه لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه
كالقبلة لكل صلاة ارادها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر على طهور بيقين موسعا ان اتسع الوقت
ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور بيقين كان كان على شط نهر او بلغ الما ان المشتبهان قلتين
بخلطهما بلا تغير اذ العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جايز لان بعض الصحابه رضي الله عنهم كان يسمع
من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر
على اليقين في القبلة من وجوه احسنها كما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه
لها في غيرها عبثا بخلاف الما الطهور فانه من جهات كثيرة وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه
اخرى هو ما صرح به في المجموع واما قول العلامه العراقي انه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه
لان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب المخير
واضح وهو انه خوطب بكل منها الزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب واما هنا فلم يخاطب
بتحصيل الطهور او الطاهر الا عند فقده بعد دخول الوقت واما قبله او مع وجود ذلك فليس بمخاطب
بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين
اذا استعمال احدهما قبله غير جايز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينيذ فلا تنافي بين
من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال
احدهما لا يقال لا بس الخف الافضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين لانا نقول لم يختلف هناك في
جواز المسح مع القدره على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود

بلغ
بقربتين ونصف
ايح
في الوضع المربع المستوي الابعاد الثلاثه طولا وعرضا وعمقا
طب
ل

Copyright @ King Saud University